الأستاذ: رابح بوسنة

محاضرات في مقياس:

حقوق الطفل والمرأة في المواثيق الدولية

باستثناء الشرائع السماوية والأمم التي كانت تنتهج هذه الشرائع وتتبع ما أوحى الله به للإنبياء والرسل، يمكننا أن نميز بين فترتين أو مرحلتين في مسار الطفولة من حيث الحقوق والحريات التي يحضون بها:

- ففي الحظارات القديمة كان الأطفال بلا قيمة ولا أهمية، وكانت الممارسات الشعبية تمثل إنتهاكا صارخا للطفولة، ولاسيما الإناث منهم، ومن ذلك عدم غسلهم وربطهم، وتغطيسهم في السوائل النجسة كالبول لإكسابهم المناعة من الأرواح الشريرة، وكانوا يعمدون إلى تهدئتهم عن طريق تناول المسكرات والمخدرات، ناهيك عن اساليب الضرب والعنف بصفة عامة كوسائل للتربية والتهذيب.
- ففي أسبرطة كان الأطفال يرمون على صخور مرتفعة، أو يوضعون في مياه باردة، لإمتحان صلابتهم وقوتهم على التحمل، وحتى يكونوا مقاتلين أقوياء.

بل وحتى بالنسبة للمفكرين الذين كتبوا حول الطفولة ، كان الطفل بمثابة عنصر غير فعال و غير مهم، وبالتالي فبحثوا حول واجباته دون البحث عن حقوقه، فقد دلت الحفريات على أن قدماء المصريين كانوا يميزون في التعليم بين أولاد الأغنياء والفقراء، ويدعون في كتاباتهم إلى وجوب طاعة الأبناء لوالديهم ، كما هو واضح من كتابات الحكيم آني (الأسرة 18).

- وفي الفكر الصيني القديم وبالضبط في تعاليم كونفوشيوس الذي يعده البعض أول من كتب في شأن الأسرة والطفولة، ففي البنود الأربعة التي تقوم عليها الأسرة تأكيد على وجوب الطاعة المطلقة للوالدين، وهو بهذا تناول الأطفال عنصر أساسي في تكون الأسرة.
- وفي الحضارة اليونانية وعلى الخصوص كتابات أفلاطون ومنها كتابه الجمهورية ، فرغم تأكيده على وجوب التربية الصحيحة للأطفال لقيام مجتمع متماسك، إلا أنه يعاب عليه مناداته إلى الشيوعية الأسرية، أين يكون الأطفال والنساء ملك على الشيوع، ولا يتم التزواج إلا بين الأصحاء لإنجاب جيل قوي وقادر على القيام بواجباته. وبعد إنجابهم يجب جمعهم وتصنيفهم وفق قدراتهم العقلية ومن ثمة تتولى الدولة تربيتهم وتعليمهم بعيدا عن العائلة ، وافلاطون بهذا تناول الأطفال باعتبارهم عنصر مهم في بناء المجتمع، وحرم الأطفال من اهم حقوقهم وهي العيش في بيئة عائلية.

أما أرسطوا وإن كان قد خالف أفلاطون في شيوعية المرأة والطفل، إلا أنه قد جانب الصواب عندما أجاز الإجهاض بلا قيد ولا شرط، وهذا حتى تتناسب الولادات أوالكثافة السكانية مع حاجيات الدولة، أما المرأة فكانت تعتبر عنده أقل إدراكا وذكاءا، ومع هذا فقد أناط بها مهمة تربية الأطفال...

- في القانون الروماني برزت فكرة التملك في مجال الأسرة ، حيث تمنح هذه السلطة للأب الحق في بيع الأولاد، وإن شاء سلبهم حق الحياة....

وهكذا انتشرت في كثير من بقاع الأرض هذه الممارسات السيئة ضد الأطفال، والإستخفاف بهم وتقديمهم كطعم للصيد، أو قتلهم وجعل أجسادهم أسمدة للتربة، وأشهر هذه العادات تقديمهم كقرابين للآلهة المزعومة .

- لما جاء الإسلام وجد العرب يقتلون أولادهم الذكور والإناث خشية الفاقة والفقر، ويقتلون الإناث على وجه لخصوص خشية العار، وقد سجل القرآن هذه الحالة الإجتماعية في القرآن الكريم فقال تعالى:"ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق، نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطئا كبيرا" 17-31 ، 16/58-59، وقال:" وإذا بشر أحدهم بالآنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون" ..

ومع مجيئ الإسلام وقضائه نهائيا علة هذه الصور المشينة والسيئة للأطفال، إلا أن أوضاع الأطفال في المجتمعات غير المسلمة ظل على حاله ، فقد عرفت القرون الوسطى أو المظلمة حيث كان القتل من نصيب الأطفال المعاقين، أو أولئك الذين يبكون كثيرا ، وظل التمييز بين الذكور والإناث قائما، ولم يكن الطفل ذا أهمية في الأسرة والمجتمع إلا عندما يبلغ السابعة من العمر ويصبح قادرا على العمل والإنتاج، أما قبل هذه السن فهم كما يقول فيليب أرييس(1914-1984) في كتابه الطفل والحياة العائلية في ظل النظام القديم)، مجرد حلقة وصل في مسار التكاثر وبقاء الجنس البشري، وبما أنهم لا يستطيعون شيئا فهم بالتالي لا شيئ.

- بحلول القرن السادس عشر إلى غاية القرن الثامن عشر، بدأت تبرز نظريات ودراسات جديدة حول الأطفال من طرف بعض مفكري هذه الحقبة التاريخية.
- ففي منتصف القرن السابع عشر انتهج الفيلسوف الإنجليزي جون لوك(1623-1704) نهجا جديدا في نظرته للإطفال حيث دعا إلى التخلص من الممارسات القديمة ضدهم، وفي كتابه (بعض الأفكار المتعلقة بالتربية) دعا لوك إلى احترام حرية الأطفال وتشجيع تعليمهم وتدريبهم.
- وفي القرن الثامن عشر حدثت نقلة نوعية في الإهتمام بالأطفال وهذا من خلال كتابات بعض الفلاسفة ولا سيما جون جاك روسو(1712- 1772) الذي أكد على ضرورة إختيار أحسن الأساليب التربوية لنمو الأطفال، ونبذ الأساليب والعادات القديمة، مثل تقييد اليدين والرجلين والتقميط وكل ما يعوق الطفل عن الحركة، لأن الطفل ولد حرا ليعيش حرا، ولابد من أحترام حريته، واحترام طفولته وعدم مقارنته بالراشدين، كما أن الطفل يولد إنسانا صالحا ولكن المجتمع هو الذي يفسده، غير أن ما يؤخذ عليه دعوته لفصل الأطفال عن عائلاتهم وتربيتهم في مؤسسات خاصة ووفق مناهج خاصة تنشئها الدولة.
- في القرن التاسع عشر برزت أفكار أكثر جرأة وأكثر حداثة في مجال الطفولة أين تم :

1- الإعتراف باستقلالية شخصية الطفل ،

2- وأنه جزء في التركيبة الإجتماعية

3- وله خصوصياته التي تتماشى مع سنه،

كما ساهم في تحسن أوضاع الطفل:

1-إنتشار المدارس وتوسع مجال التعليم تحسنت كثيرا أوضاع الأطفال في أوروبا،

ظهر طب الأطفال لأول مرة كمادة علمية مستقلة عام 1882.

- في القرن العشرين بدأ الإهتمام الدولي بحقوق الأطفال والنساء بصفة عامة، حتى سمي هذا القرن **بقرن الطفل** وهو العنوان الذي إختارته السويدية إلين كاي لكتابها الصادر سنة 1903، حيث لم ينقضي هذا القرن حتى تعددت وكثرت الإتفاقيات الدولية بشأن الأطفال ولعل أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.

ويمكن أن نرصد ثلاث مراحل أو محطات أساسية مرت بها هذه الإتفاقيات بخصوص معالجتها لحقوق الأطفال.

المرحلة الأولى : حقوق الطفل بعد الحرب العالمية الأولى.

1- إعلان إتحاد غوث الأطفال لسنة 1923:

بعد الحرب العالمية الأولى تبين بأن فئة الأطفال والنساء أكثر الفئات الإجتماعية تضررا من الحرب، عندها بدأ التفكير في كيفية حماية الأطفال والنساء على المستوى الدولي، ومن هؤلاء البريطانية إغلنتاين جب التي أسست سنة 1919 المنظمة البريطانية لغوث الأطفال، وكان من الداعمين لها المسرحي الإيرلندي الشهير جورج برنارد شو، ومن خلال هذه المنظمة تمت دعوة المجتمع الدولي للإعتراف بحقوق الطفل وإكسابها طابعا دوليا، وعليه فقد أصدرت إعلان سنة 1923 وضمنته 5 بنود ثم أصبحت فيما بعد 7 بنود أهم ما جاء فيها: وجوب تأمين الوسائل الضرورية للنمو الطبيعي للطفل ماديا وروحيا.. والدولة والأسرة هما المسؤولتان عن أدء هدا الواجب، ووجوب إطعام الأطفال وتأمين صحتهم، والأطفال أول من يجب تقديم المساعدات لهم عند الأزمات، أن يكونوا في مأمن من جميع أشكال الإستغلال...إلخ.

وقد حضيت هذه البنود بموافقة الجمعية العامة للإتحاد الدولي لغوث الأطفال الذي تأسس في جانفي من سنة 1920. ونشير إلى أن الإتحاد الدولي لغوث الأطفال قد حل محله سنة 1946 الإتحاد الدولي لرعاية الأطفال، والذي استهل أنشطته بإصدار إعلان الإتحاد الدولي لحقوق الأطفال سنة 1948 كما سنرى لاحقا.

"إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924.

يعتبر أول نص دولي يتعلق بحقوق الأطفال ، أصدرته عصبة الأمم المتحدة عام 1924، باعتبار أن ميثاق عصبة الأمم المتحدة الذي أعتمد بتاريخ 29 أفريل العام 1919 لم يرد فيه أي إشارة عن حقوق الطفل، غير أن ما يؤخذ

على إعلان جنيف هو عدم شموليته وعدم إلزاميته، فهو نص موجه للأفراد والشعوب وليس للدول والحكومات، خاصة وأن دولا كبرى كالإتحاد السوفياتي لم يشارك في وضع هذا الإعلان ولم ينظم إليه ،لذا فليس له أي إلزام قانوني، وبالتالي فهو خارج عن مجال النصوص الدولية، حيث صيغت مواده في شكل توصيات وليس في شكل مواد قانونية، غير أنه يبقى وثيقة مهمة باعتبارها صادرة عن هيئة دولية، بالإضافة إلى ما تظمنته من مفاهيم جديدة حيث ورد في المقدمة أنه يجب على البشر أن يعطوا الأطفال أفضل ما لديهم وأنه يقع عليهم الإلتزام بحماية الأطفال بغض النظر عن كل الإعتبارات العرقية والفروقات الدينية، كما نصت على حق الطفل في النمو الجسدي السليم وظروف العيش الملائمة والحق في التعليم والإلتحاق بالمدارس وبضعة نصوص مجملة تكلمت عن النماء الثقافي والأخلاقي، ووجوب حماية الأطفال من الإستغلال والعمالة، وإيلاء عناية خاصة باليتامى.

ورغم ذلك فإنه من الناحية العملية ،لم تتحسن أوضاع الأطفال في العالم، بل إزدادت سوءا ، خاصة عند قيام الحرب العالمية الثانية ، أين أصبحت المستعمرات مسرحا لإنتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، وظلت ممارسات الرق والسخرة سارية تحت أنظار المجتمع الدولي، الذي سبق وأن أصدر:

- الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926: فنظرا لإتساع رقعة عقود بيع الأطفال والنساء خاصة، وتزايد مساحة الإستعباد والرق، تدخلت عصبة الأمم، ففي تاريخ 25 سبتمبر 1926 تم تعيين لجنة مؤقتة التي أعدت تقريرا عن الأوضاع في الموضوع ورفعته إلى مجلس العصبة المنعقد في جنيف وعلى إثر ذلك تم إصدار إتفاقية منع الرق، بالإستناد إلى عدة وثائق تاريخية أبرزها الصك العام لإتفاقية بروكسل(1889-1890) واتفاقية سان جرمان 1919 اللتان تعهدتا على القضاء التام على جميع أنواع الرق وتجارة الرقيق.
- اتفاقية السخرة لعام 1930: والتي اعتمدت من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد بجنيف بتاريخ 28 جوان 1930 في الدورة الرابعة عشر تحت رقم 29. قصد القضاء على العمل القسري في القطاع العام والخاص على حد سواء في أقرب وقت ممكن، وما تتميز به هذه الإتفاقية أنها خصصت مادة للأطفال وهي المادة 11 والتي جاء فيها أنه لا يجوز فرض عمل السخرة أو العمل القسري إلا على الذكور البالغين الأصحاء..من 18 إلى 45 سنة.

المرحلة الثانية: حقوق الطفل بعد الحرب العالمية الثانية.

في سنة 1948 وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، استيقظ العالم على مآسي وانتهاكات خطيرة مست جميع الفئات ، ولاسيما فئة الأطفال والنساء، فسارع المجتمع الدولي لتأسيس منظمة الأمم المتحدة 24أكتوبر 1945، بسان فرانسيسكو، كاليفورنيا، الولايات المتحدة .كبديل عن عصبة الأمم، وقد أصدرت عدة وثائق دولية، أهمها:

- ***إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:*** والتي أعتمدت من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/9 وعرضت للتوقيع والتصديق على الدول الأعضاء، حيث جاء في مادتها الأولى أنه على الدول الأطراف المتعاقدة أن تصادق على أن الإبادة الجماعية سواء في السلم أو الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي. وتتعهد هذه الدول بمنعها والمعاقبة عليها. وقد ورد ذكر الأطفال في المادة الثانية الفقرة (د) و(هـ).
- ***<u>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان</u>:*** صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 ، وتعتبر هذه الوثيقة ذات أهمية بالغة ، رغم أنها لم يتم التصديق عليها سوى برفع الأيدي ومن دون أي توقيع أو تصديق رسمي للدول، مما جعلها تفتقد لطابع الإلزام ، وأيضا عدم اعتبارها جزءا من القانون الدولي، إلا أنها حازت على قبول دولي من كلا المعسكرين الشرقي والغربي، مما أكسبها قوة شبه ملزمة ، وغدت بمثابة الثوابت والمسلمات في مجال حقوق الإنسان.

ومما جاء في هذه الإتفاقية :

- م1 (يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء)
- م 2/25 (وهي المادة الوحيدة التي تم التصريح فيها بالطفل ، حيث جاء فيها:(للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال الحق في التمتع بالحماية الإجتماعية نفسها، سواء ولدوا في إطار الزواج ، أو خارج إطار الزواج).

ما يمكن اٌشارة إليه هنا هو:

- ✓ أن المادة الأولى مستوحاة من مقولة شهيرة لسيدنا عمر بن الخطاب (ض) عندما قال:(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)، وهذا دليل على السبق في تناول حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي.
- ✓ أعتمد المشرع الدولي المزاوجة والجمع بين حقوق الطفل وحقوق الأم أو الأمومة أو ما يعرف بالحقوق غير المباشرة للطفل، وهذا ما كان سائدا أنذاك إلى غاية الفصل بينهما سنة 1959 أين تم إصدار إعلان حقوق الطفل كما سنرى.
- ✓ المساواة بين الأطفال الشرعيين وأو غير الشرعيين، وهذا لم نره سوى في إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر سنة 1924 والذي سبق وأن أشرنا إليه..
- ✓ قبل صدور هذا الإعلان، حاول الإتحاد الدولي لرعاية الأطفال الذي حل محل الإتحاد الدولي لغوث الأطفال(1946)، إقناع الأمم المتحدة لكي تتبنى إعلان حقوق الطفل لسنة 1923، وقد سبقت الإشارة إليه، لكن منظمة الأمم المتحدة وبسبب حداثة نشأتها من جهة وانشغالها من جهة أخرى بإعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعرضت عن هذا المقترح، لذلك وبمجرد صدور هذا الإعلان، وبدا للإتحاد أنه

إعلان خال من تناول حقوق الطفل، سارع هذا الأخير لإصدار إعلان الإتحاد الدولي لرعاية الأطفال لسنة 1948. ويعتبر هذا الإعلان نسخة من إعلان سنة 1923 مع بعض التعديلات والإضافات.

- ***<u>اعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1959</u>***: وهو الإعلان الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة في الدورة الرابعة عشر للجمعية العامة بتاريخ 1959/11/20، و يعتبر امتداد طبيعي لإعلان جنيف الذي اصدرته العصبة سنة 1924، وقد صدر في شكل توصية، وبالتالي فنصوصه غير ملزمة، رغم بعض العبارات التي تفيد الإلزام، وبالتالي لا يمكن اعتباره جزءا من القانون الدولي.

من حيث المحتوى: في ديباجة الإعلان تم التأكيد على المبادئ الاساسية لحقوق الإنسان الوارد ذكرها في الوثائق السابقة للمنظمة لاسيما ميثاق المنظمة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكد الإعلان أن الطفل ما هو سوى شخص ضعيف جسديا وإدراكيا ، لذلك وضع الإعلان عشرة مبادئ القسم الأول منها نحدث عن الرعاية المادية (الصحية والجسدية)، والشق الثاني تحدث عن الرعاية المعنوية (الفكرية والأخلاقية)، ونلاحظ أنه تم التوسع في مفهوم الحماية اللازمة للطفل وذلك على مستويين:

- الحماية يجب أن تشمل الطفل بعد الولادة وقبلها.
- الحماية يجب أن تشمل الطفل في جسده وفكره ووجدانه وأخلاقه.

- ***النصوص التي جاءت بين إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.***

- الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وقد أصدرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO، أثناء انعقاد المؤتمر العام في باريس في الدورة 11 بتاريخ 14 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 1960، وقد ألزمت الدول الأطراف بالمساواة بين جميع الأشخاص في التعليم وفي إتاحة نفس المستوى التعليمي للجميع بغض النظر عن الجنس أو اللون والإنتماء اللغوي أو الديني أو العرقي ، وحتى للأجانب، ومنحهم نفس الفرص والتسهيلات والإمتيازات..وفي الدورة 12 أعتمد بروتوكولا تم بموجبه إنشاء آلية لتسوية النزاعات بين الدول التي قد تنشأ بخصوص تطبيق هذه الإتفاقية، وسميت لجنة التوفيق والمساعي الحميدة بتاريخ 9 نوفمبر إلى 12 ديسمبر من سنة 1962، دخلت حيز التنفيذ 1968/10/24
- اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية: قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1954/12/4 بإصدار القرار رقم 896/ د.9 يتعلق بضرورة خفض حالات انعدام الجنسية ، وتفعيلا لهذا القرار تم عقد مؤتمر المفوضين بتاريخ 1961/08/30 والذي من خلاله تم إنشاء اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية التي دخلت حيز التنفيذ في 1975/12/13، وهي مكملة للإتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية الصادرة عام 1954، وقد تناولت عدة أحكام لكسب الجنسية، مثل أن يكون الأب يحمل جنسية أحد الدول العضوة في هذه الإتفاقية، ومن أم لها جنسية الدولة المعنية، وأيضا حق الطفل اللقيط في جنسية الدولة التي عثر عليه فيها، وكذا يأخذ

الأطفال جنسية الدولة المسجلة فيها الطائرة أو التي تحمل السفينة علمها ولا يجوز نزع جنسية شخص إلا بعد اكتسابه لجنسية أخرى.

- ***<u>الإتفاقية والتوصية المتعلقتان بالرضى والسن الدنيا وتسجيل عقود الزواج:</u>***

_بتاريخ 7 نوفمبر 1962 وتحت رقم 1763/أ، عرضت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتوقيع والتصديق الإتفاقية الخاصة بالرضى والسن الدنيا وتسجيل عقود الزواج، وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1964/12/09، وتناولت هذه الإتفاقية وجوب توفر الرضى للمقدمين على الزواج وأن يتم الإعراب عنه بشكل علني أمام سلطة مختصة والتي تقوم بتسجيله في سجل رسمي، وعليه يعتبر لاغيا كل خطبة أو عقد تم في سن مبكرة.. وبخصوص السن الدنيا للزواج فقد ترك أمره للدول الأطراف لتحديده وفق خصوصيات كل منطقة جغرافية.

بعد ثلاث سنوات وبسبب عدم النص في الإتفاقية على السن الدنيا للزواج، ومع شيوع زواج الأطفال خاصة البنات منهم ، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية بنفس العنوان بتاريخ 1965/11/01 تحت رقم 2018، ومن أهم بنوده تحديد السن الدنيا للزواج بـ 15 سنة إلا إذا حصل الطرف القاصر على إعفاء من السلطة المختصة، ووجوب حضور الطرفين ، ولا يصح الزواج بالوكالة إلا استثناء ولسبب مقنع..

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:** إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 بالقرار رقم 2200/ل-21 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1976/01/03.وقد تضمنت 5 أقسام، حيث تناول القسم الثالث تعدادا لأهم الحقوق التي تخص الأطفال والمراهقين مباشرة منها الحق في الحماية من جميع ألوان الإستغلال الإقتصادي والإجتماعي أو استخدامهم في أعمال قد تفسد أخلاقهم أو تضر بصحتهم أو تهدد حياتهم أو تلحق الأذى بنموهم، مع وجوب تحديد سن دنيا للعمل، كما تضمنت الحق في الرعاية الصحية ووجوب اتخاذ الدول للتدابير اللازمة للحد من وفيات الأطفال الرضع وعند الولادة، كما تضمنت الحق في التعليم ووجوب جعله إلزاميا ومجانيا في المرحلة الإبتدائية، وإتاحته للجميع في المراحل الأخرى.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 بالقرار رقم 2200/أ، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1976/03/23، ويعد هذا العهد من حيث محتواه امتداد لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتميز عنه من حيث كونه وسع وفصل في هذه الحقوق، كما أن نصوصه إلزامية للدول الأعضاء، ومن أهم ما جاء فيه منع وحضر عقوبة الإعدام لمن هم دون سن 18 سنة، ووجوب الفصل بين الراشدين والأحداث أثناء مرحلة المحاكمة أو بعد صدور أحكام الإدانة .. وإمكانية إجراء محاكمات سرية للأحداث. كما نص العهد على حق كل طفل في منحه إسما وجنسية وأن يسجل في سجلات رسمية للدولة.

- **الإتفاقية رقم183المتعلقة بتحديدالسن الدنيا للإستخدام**: بتاريخ 6 جوان 1973 تم عقد الدورة 58 للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بجنيف، حيث أسفر عن إصدار الإتفاقية الدولية الخاصة بالسن الدنيا للأستخدام التي اعتمدت بتاريخ 26 جوان 1973 ودخلت حيز التنفيذ في 19 جوان 1976، وهي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال عمالة الأطفال في جميع القطاعات، وبالتالي فهي مكملة للاتفاقيات السابقة الخاصة ببعض القطاعات مثل اتفاقية السن الدنيا للاستخدام في الصناعة لسنة 1919 وتلك الخاصة بالعمل البحري سنة 1920والتي تمت مراجعتها باتفاقية اخرى سنة 1932، ثم تلتها اتفاقية السن الدنيا للأعمال غير الصناعية، ثم اتفاقية خاصة بصيادي الأسماك سنة 1959، ثم اتفاقة خاصة بالعمل تحت سطح الأرض (في المناجم) سنة 1965..ةهكذا واصلت منظمة العمل الدولية جهودها في مكافحة عمالة الأطفال لغاية صدور هذه الإتفاقية الشاملة لكل القطاعات والتي نصت في فقرتها الثانية على ألّ يقل سن العمل على السن المفترض لإنهاء الدراسة الإلزامية وهي في كل الأحوال لا تقل عن 15 سنة، ونصت المادة 3 على عدم جواز تشغيل من هم دون سن 18 في أعمال التي تضر بصحتهم أو سلامتهم أو ؟أخلاقهم أو يعرضها للخطر .

رغم سعي هذه الإتفاقية للقضاء على الإستغلال الإقتصادي للأطفال في سوق العمل غير أنها لم تحظ بنسبة معتبرة من التصديق الدولي.

كما يعاب على الإتفاقية الإستثناء الذي أوردته في البند الخامس والمتعلق بالترخيص للدول النامية بالنزول بالحد الأدنى للعمل إلى 14 سنة إلا في بعض المجالات مثل كالبناء والكهرباء والغاز والمواصلات...

كما أجازت الإتفاقية عمل الأطفال بين سنة 13 و15 سنة بشرطين اثنين: ألا يكون العمل مضرا بصحة الطفل ونموه ، وألا يعرقل مسار الدراسة للطفل.

ورغم كل المجهودات بقيت عمالة الأطفال مستشرية ومستفحلة مما جعل المنظمة تعيد في الدورة 87 وبتارخ17جوان 1999 إصدار الإتفاقية رقم 182 الخاصة بحضر أسوأ أشكال عمالة الأطفال وبالإجراءات الفورية للقضاء عليها بإجماع الحاضرين أي 415 صوت، وهذا بعد 80 عاما من المجهودات التي بذلتها منظمة العمل الدولية منذ انشائها سنة 1919.

أقرت الإتفاقية في مقدمتها بأن الفقر هو السبب الأساس في عمالة الأطفال وأن السبيل للقضاء على ذلك هو التنمية الإقتصادية المستدامة.

وورد في المادة الأولى على أن تتخذ الدول الأعضاء بسرعة تدابير فورية وفاعلة لحضر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والقضاء عليها.

ونصت المادة الثانية على اعتبار الطفل كل شخص دون الثامنة عشر سنة من عمره.

أما المادة الثالثة فقد حددت مفهوم " أسوأ أشكال عمل الأطفال" بأنه يقصد به ما يلي:

- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، مثل بيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري وأيضا التجنيد الإجباري للأطفال واستخدامهم في صراعات مسلحة.
- استخدام الطفل و تشغيله أو عضه لأغراض الدعارةأو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء أدوار إباحية.
- استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة مثل انتاج المخدرات والإتجار بها.
- استخدام الأطفال في الأعمال التي من الراجح أنها قد تؤدي إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أو سلوكهم الأخلاقي.

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.

في سنة 1979 أنشأت مفوضية حقوق الإنسان فريق عمل قصد وضع اتفاقية دولية حول حقوق الطفل، وقد شارك في اعدادها الكثير من الأطراف لاسيما المنظمات غير الحكومية وعدد كبير من الأطفال الذين تم الإستماع إليهم ومعرفة آرائهم من قبل هذه المنظمات غير الحكومية.

وبتاريخ 1989/11/20 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بالإجماع.

ومن بين أهم انجازات هذه الإتفاقية هو التوصل لإجماع دولي حول بعض المفاهيم التي كانت تعتبر من قبل بمثابة الأمور المستحيل تحقيقها، وأبرز مثال على ذلك هو المادة الأولى التي حددت سن الطفل بأنه كل انسان لم يتجاوز 18 سنة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبلا...مع ما يؤخذ عليها في شطرها الثاني من الإستثناء والذي قد يكون هو السبب في تحقيق الإجماع.

أما من حيث المحتوى العام للإتفاقية: فقد عملت لجنة الأمم لحقوق الطفل بصدد وضع المبادئ التوجيهية لكيفية إعداد وكتابة التقارير، حيث اعتبرت أن حقوق الطفل هي بمثابة حقوق الإنسان للطفل وتقوم على 4 مبادئ أساسية، وهي:

- عدم التمييز م2
- مصلحة الطفل الفضلى م3
- حق الطفل في البقاء والنماء م6.

- حق الطفل في المشاركة م12.

- أما من حيث المحتوى التفصيلي فالإتفاقية يمكن تقسيمها إلى 3 أقسام:

القسم الأول وتشمل الحد الأدنى من الحقوق المتعلقة بالطفل كانسان، وهي الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والثقافية، والإجراءات والتدابير المتبعة لتنفيذها... وجاءت هذه غير مرتبة لا من حيث الأهمية ولا من حيث أي معيار اخر. وعليه قررت لجنة حقوق الطفل مرة أخرى إعادة صياغة وترتيب المبادئ الأساسية التي تقوم عليه الإتفاقية كما يلي:

- الإجراءات العامة للتنفيذ م 4-42-6/44.
- تعريف الطفل م1
- المبادئ العامة م 2-3-6-12
- الحقوق المدنية والحريات م7-8-13-14-15-16-17-37/أ
- البيئة الأسرية والرعاية البديلة م4-5-9-10-11-18/1-19-20-21-25-27-39
- الصحية والرعاية م6/2-18/3-31
- الحق في الراحة والأنشطة الثقافية 28-29-31

القسم الثاني تضمن اجراءات الحماية الخاصة وهي

- الأطفال اللاجؤون